



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١، ٣) من

المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

(١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتب بالتدرج التالي:

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	٣٥٠
عميد	٣٢٥
عقيد	٣٠٠
مقدم	٢٥٠
رائد	٢٢٥
نقيب	٢٠٠
ملازم أول	١٧٥
ملازم	١٥٠



رئيس الهيئة

(٢) رسم الانضمام :

يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
لواء	٣٠٠٠٠
عميد	٢٥٠٠٠
عقيد	٢٠٠٠٠
مقدم	١٧٥٠٠
رائد	١٥٠٠٠
نقيب	١٣٠٠٠
ملازم أول	١٢٠٠٠
ملازم	٨٠٠٠

(٣) موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية للصندوق بحد أدنى اثنان ونصف مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(٤) دعم مالي بواقع خمسة ونصف مليون جنيه خلال عام ٢٠٢٣ لدعم موارد الصندوق وفي حالة أن يقل المتحقق من هذا البند عن ذلك المبلغ يعاد فحص المركز للصندوق اكتوارياً بغرض إعادة تحديد المزايا في ضوء الموارد المتاحة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٣) بحد أقصى أربع مائة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في ذات الرتبة.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



رئيس الهيئة

وفي حالة الاستشهاد تصرف ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة في حالة الوفاة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح